المطلب الثاني

دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في مجال التعمير.

تعتبر دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير من اهم الدعاوى القضائية استعمالا لما تمثله من حماية لحقوق الافراد في مواجهة اعمال الإدارة المادية والقانونية الضارة، يرفعها المتضرر امام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بجبر مختلف الاضرار. ولقبول هذه الدعوى يشترط توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وان تؤسس على نهوض مسؤولية الإدارة الإدارية، سواء بخطأ منها او دون خطا.

ويكفي ان يثبت المتضرر ان الضرر الذي اصابه قد تسببت فيه الإدارة نتيجة نشاطها الضار المادي او القانوني[1].

الفرع الاول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير.

يشترط لقبول دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير الشروط العامة الواجب توافرها في قبول الدعوى القضائية وبالنظر الى خصوصيتها يشترط كذلك توافر بعض الشروط الخاصة الاخرى.

اولا: الشروط الشكلية العامة المشتركة.

تخضع دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير الى نفس الشروط العامة المطلوب توافرها في سائر الدعاوى الاخرى كالصفة والمصلحة واهلية التقاضي والإذن.

1.شرط الصفة والمصلحة.

الصفة مطلوبة في أطراف الدعوى، بينما المصلحة مطلوبة في المدعى.

[1] رشا مقدم، شروط غقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع واجتهاد قضاء مجلس الدولة، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 2، جويلية 2021، ص : 24.

أ. شرط الصفة: ينبغي توفر الصفة لدى المدعى و المدعى عليه، اي ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة [1].طبقا للشرط المنصوص عليه في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "وتعتبر الصفة من النظام العام يمكن إثارتها من قبل القاضي من تلقاء نفسه او من قبل الاطراف وفي اي مرحلة تكون عليها الدعوى "[2]

ب. شرط المصلحة: يتمثل شرط المصلحة في الغاية المستهدفة من طلب الحماية القضائية، فلا تقبل دعوى التعويض ممن لم يتضرر فعلا من القرار الإداري المتضمن لعقد التعمير[3].

ولا يكفي الغير طرح النزاع على اساس قواعد المسؤولية المدنية عما اصابه من ضرر بل يطالب بإلغاء القرار الإداري موضوع الترخيص[4] .

ثانيا: شرطي الاهلية والإذن.

1.شرط الاهلية:

من الضروري حيازة كل من المدعى والمدعى عليه على اهلية التقاضي القانونية امام القضاء، اي بلوغ كل منهما سن 19سنة ولم يحجر عليهما حسب ما تشترطه المادة الرابعة من القانون المدني [5] والتمتع بالشخصية المعنوية او الاعتبارية بالنسبة للأشخاص القانون العام او اشخاص القانون الخاص حسب نص المادة: 50 من القانون المجني الجزائري.

ثم ان المادة: 49 من القانون المدني حددت اشخاص القانون العام وهي: الدولة، الولاية، البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

---

[1] عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ، ط2 ، مطبعة الاتصال ، الجزائر ، 2015 ، ص 88.

[2] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، كليلك للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 31 .

[4] عبد الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراة، القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007 ، ص 393 .

[5] قرار مجلس الدولة رقم 005999 مؤرخ في 6 /01/ 2004 .

فالدولة محددة في وزير في وزير العمران، الولاية يمثلها الوالي حسب ما هو منصوص عليه في قانون الولاية [1] والبلدية يمثلها رئيسها طبقا لما نص عليه قانون البلدية إذا تعلق الامر بإصدار شهادات ورخص التعمير المنصوص عليها في مخطط شغل الاراضي.

1. شرط الإذن:

لم يعد شرط التظلم المسبق إجباريا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، ومن ثم فإن قبول الدعوى الإدارية لم يعد يشترط فيها شرط التظلم المسبق ومن ثم اصبح موقف المشرع الجزائري يتماشى مع الجاري العمل به في فرنسا.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة:

توجه دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير امام الجهة القضائية المختصة خلال الآجال المحددة قانونا عن طريق إيداع عريضة افتتاحية موقعة من محام تحتوي على البيانات الاساسية المطلوبة قانونا.

اولا: شرط سلامة توجيه الدعوى امام الجهة القضائية المختصة.

ترفع الدعوى الإدارية بشأن قرارات التعمير امام المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة: 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية او لوجود سبب جدي ودستوري وهو احترام مبدا التقاضي على درجتين.

ثانيا: رفع الدعوى خلال الآجال القانونية بعريضة افتتاحية.

تشترط مدة اربعة أشهر كميعاد لرفع دعوى التعويض في مجال العمران امام المحكمة الإدارية المختصة من تاريخ تبليغ صاحب القرار ومن تاريخ النشر بالنسبة للغير.

ثالثا: رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاحية.

[1] عمار بوضياف ، منازعات التعمير في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص8-9.

تودع العريضة الافتتاحية لدى الجهة القضائية المختصة مقابل دفع رسم قضائي طبقا لنص المادة :821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير.

ان تكون الدعوى مؤسسة قانونا سواء في حالة المسؤولية على اساس خطا او بدون حطا، إذ تكون الإدارة مجبرة في الحالتين على نفي المسؤولية عنها باستبعاد الخطأ عنها او بهدم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر او بين الضرر ونشاطها المادي.

أولا:المسوؤلية الإدارية في دعوى التعويض في مجال التعمير.

تتحمل الإدارة تبعة الاضرار التي تتسبب فيها نتيجة اعمالها القانونية في مجال العمران بالتسليم او الرفض او التأجيل او السحب.

1. المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ.

تتحمل الإدارة مسؤولية تصرفاتها القانونية واعمالها المادية وهي مجبرة على تعويض الاضرار التي تتسبب فيها وتمارس دعوى التعويض على اساس الخطأ-الضرر-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أ.تعريف الخطأ:

يعرف الخطأ على انه: "الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك[2].

ب.انواع الخطأ :

هناك الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي، الخطأ العمدي وخطا الإهمال، الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير، الخطأ المدني والخطأ الجزائي، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، غير ان الخطأ الإداري المرفقي الذي تنعقد عليه المسؤولية في مجال التعمير هو الخطأ الإداري المرفقي.

[1] لنص المادة :821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] الزين عزري ، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد 02 ، جوان 2012 ، ص 143.

ج.طبيعة الخطأ المرفقي:

يقصد به الخطأ الذي يتسبب فيه الإهمال او التقصير المولد للضرر الى المرفق ذاته، ومن ثم تحميل الإدارة عبء التعويض حتى و إن تسبب في الخطأ احد موظفيها[1].

2. المسؤولية الإدارية دون خطا.

في حدود ضيقة تتحمل الإدارة المسؤولية المرفقية دون خطا في مجال التعمير، ويكفي ان تؤسس دعوى التعويض على إثبات الضرر الملحق بالغير نتيجة اعمال مشروعة للإدارة على اساس نظرية المخاطر وعلى اساس الإحلال بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة.

ثانيا: تحقق الضرر وقيام العلاقة السببية.

الضرر مناط بطلب التعويض، و إثبات علاقة السببية بين الضرر والخطأ فالضرر ذو قيمة مالية عالية وذو اهمية كبيرة وقد تكون مصلحة معنوية اي غير مالية[2] .

الخاتمة

يتمتع القاضي الإداري في مجال دعوى القضاء الكامل بسلطات جد واسعة في ممارسة مشروعية اعمال الإدارة في مجال التعمير ويشترط لقبول الدعوى شروط شكلية واخرى موضوعية قررها القانون ويعمل بها القضاء ويلجا إليها المتقاضي لطلب التعويض جراء الاضرار المادية والمعنوية والعقلية التي لحقت به نتيجة اعمال الإدارة القانونية او نشاطاتها المادية في مجال التعمير على اساس الخطأ او دون خطا ويكفي إثبات الضرر الذي تسببت فيه الإدارة.

ويمكن في الاخير تقديم بعض النتائج المتواصل إليها في:

---

[1] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية و تحليلية ومقارنة ، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 303 .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998، ص 969 وما بعدها .

- تعزيز دور القضاء الجزائري في مجال العمران والحد من العراقيل التي تنقص من فعاليته.
- ضرورة تبسيط المشرع لي إجراءات الرقابة وجمعها في أحكام تشريعية واضحة ومحددة من أجل التحكم فيها أكثر.
- الجمع بين دعوى الالغاء والتعويض في مجال التهيئة والتعمير في نص قانوني موحد وصريح.
- القضاء الإداري في الجزائر يحتاج إلى تدعيمه أكثر بقضاة المتخصصين في مجالات العقار والبناء للتحكم في جوانبها التقنية.
- إجراء دورات تكوينية لفائدة القضاة المختصين في مجالات العقار التهيئة والتعمير لاكتساب المزيد من الخبرات والمعارف اللازمة.
- خص القضاة المتربصين بالمدرسة العليا للقضاء بدراسة مقياس التهيئة والتعمير للاطلاع والتدقيق في مجالات المنازعات الإدارية التي تقررها الأنظمة العمرانية.